نظر وتعرض على السادة مستشاري المحكمة للاطلاع ٢٠/٤/١٤

مذكرة
بشأن أثر تعطيل المحاكم على الخصومة القضائية

لما كانت الدولة أصدرت قرارات عدة بتعطيل العمل في الدوائر الحكومية ومنها القضاء خلال الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٢ حتى ٢٠٢٠/٤/٢٣ من أجل مجابهة الظروف الاستثنائية التي فرضتها تداعيات جائحة تفشى فيروس (كورونا)، لذا فقد ثار التساؤل حول أثر هذا على الخصومة القضائية في مرحلتيها خلال تداول نظرها أمام المحكمة أو إصدار الحكم فيها.

وحيث إن الخصومة القضائية هي أداة تطبيق القانون بواسطة القضاء من خلال مجموعة من الإجراءات تبدأ من وقت إقامة الدعوى ثم تتابع إجراءاتها حتى صدور الحكم في الموضوع، وهذه الإجراءات لا تسير وفقاً لرغبة الخصوم أو محض تقدير المحكمة، إنما تخضع لنظام معين رسمه القانون الإجرائي بغرض تحقيق هدف العمل القضائي، وهو صدور حكم يتضمن تحقيق الحماية للحق المدعى به، ومن ثم فإن الخصومة تعد بهذه المثابة الوعاء الذي يحتوي الدعوى أمام القضاء.

هذا وقد نظم المشرع في الباب السادس من الكتاب الثاني الخاص بالتداعي أمام المحاكم من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما يعترض سير الخصومة القضائية من عوارض تؤدي إلى وقف السير فيها مؤقتاً أو انقطاعها أو انقضائها بغير حكم في موضوعها.

هذا فضلا على أنه ربما يعترض الخصومة عارض آخر يقوم على تحديد جلسة لنظرها أو لإصدار الحكم في موضوعها، ويتبين لأحقاً أنه صادف عطلة

رسمية جرى تحديدها على سبيل الخطأ أو يقع ظرف استثنائي يمنع المحكمة من نظر الخصومة أو تلاوة منطوق حكمها في الموعد المحدد كما لو أعلن هذا اليوم – المحدد سلفاً – عطلة رسمية، أو جدت أحداث طارئة منعت المحكمة من الانعقاد، وهو ما يؤدي إلى انقطاع تسلسل جلسات الخصومة.

لما كان ذلك، وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي – دون غيره في غالب القوانين العربية – نظم هذا العارض "بوجهيه سالفي البيان" في شقه الأول الذي يلم بالخصومة في مرحلة تداولها قبل اكتمال المرافعة فيها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من هذا القانون، والتي جرى نصها على أنه "ويعتبر النطق بقرار التأجيل إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد، وذلك مالم يمتنع سير الجلسات المذكورة سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب فعندئذ يجب على إدارة الكتاب إخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل"، وفي شقه الأخر الذي يلم بالخصومة خلال مرحلة إصدار الحكم فيها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (١١٤) من القانون ذاته والتي جرى نصها على أنه "وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم أو إعادة القضية للمرافعة إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ويثبت في محضرها ويعتبر النطق بهذا القرار إعلانا للخصوم بالموعد الجديد، وذلك مالم يمتنع سير الجلسات المذكورة سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب فعندئذ يجب على إدارة الكتاب إخبار الخصوم بالموعد الجديد بكتاب مسجل"، وهو ما مؤداه أن المشرع أوجب في كل منهما على المحكمة تحديد جلسة أخرى تتولى إدارة الكتاب إخبار الخصوم بها بموجب خطاب مسجل.

وهو ما انتهجته العديد من الأحكام الصادرة من محكمة التمييز ومنها الحكم الصادر في (الطعن رقم ٢٠١٦/٢٨٣٩ تجاري/٥ جلسة ٢٠١٩/٥/٨، وكذا الصادر في الطعن رقم ٢٠٠٩/١٧ إداري/٢، وأيضاً الطعن رقم ٢٠٠٣/٣٦٣ إداري).

ولما كان ما تقدم، وكان استطلاع واقع الحال في محكمة التمييز – وسائر المحاكم – أن الدعاوى المتداولة أو المحجوزة للحكم قبل نشوء الظرف الاستثنائي الراهن تنطبق عليها النصوص سالفة البيان بما يوجب إعمالهما في تلك الدعاوى والطعون بما في ذلك تكليف إدارة الكتاب بالإخطار المطلوب حتى تنأى المحاكم في عملها عن قالة مخالفة القانون أو شبهة البطلان.

المكتب الفني لمحكمة التمييز